

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣  
لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر فاء :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادةين ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣  
لسنة ١٩٦٦ النصان الآتيان :

مادة ١٤٢ :

كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها ، يعاقب من تكبها  
بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين  
العقوبتين .

مادة ١٤٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد  
على ثلاثة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أتلف عمدا في الأماكن المقررة رسميا للذبح ، جلودا ناتجه من السلخ  
أو شرع في ذلك .

(ب) كل من دخل في تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها ، وكل من أخرج منها  
جلودا قبل تعيين درجتها .

(ج) كل من حالف القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود ب ، ج ، د ، هـ  
من المادة ١٣٧

(المادة الثانية)

تضييق مادة جملة برقم ١٤٣ مكرراً إلى قانون الزراعة المشار إليه نصها الآتي :

مادة ١٤٣ مكرراً :

كل مخالفة لحكم أي من المادتين ١٠٩ ، ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ويغاممه لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضييق الحدود المشار إليها في حالة العود .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة ، وتعلق المحال التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتعلق نهائياً في حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :

(أ) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجاوز أو آية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن صنع وحفظ وتخزين الحمأة والخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المئنات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(ج) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ ( ١٥ يوليو سنة ١٩٨٠ )